الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٣) يوم الاثنين ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٥١ — ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ (السنة الثالثة بعد المائة)

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣

بالموافقة على المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقع عليها بجنيف فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد أن أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقع عليها بجنيف فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ والملحق نصها * بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٥١ (٤ أبريل سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
محمد حلمى عيسى	اسماعيل صدقى

* سينشر نص المعاهدة فيما بعد مع مرسوم الاصدار الخاص بها .

اعلانات المصالح

وزارة الداخلية

مجلس محلى طلخا

يحيط المجلس المصالح والجمهور علما بأنه فقد صورتى القسيمة نمرة ٦٧٠٨٨ ، استمارة ٧ تحصيل بيضاء مجموعة نمرة ١ تحصيل ، فكل من عرضتا عليه أو عثر عليهما بأى طريق كان أن يعلم أن لاقيمة لهما وأنهما لاغيتان وغير معمول بهما ، فليكن معلوما بأنهما اذا استعملتا انما يكون استعمالهما من باب الاختلاس والتزوير مما يجعل مستعملهما عرضة للمحاكمة جنائيا ومجازاته بما يقضى به القانون ، وقد نشر هذا الاعلان لئلا يجهل أحد ما تقدم .

وزارة المالية

عوائد الأملاك المبنية

بناء على ما نص بالمادة ١١ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تعلن مديرية أسيوط أن جداول تحويل المبانى الكائنة بمديرية أسيوط المشتملة على الأملاك أو أجزاء الأملاك الساقطة من جرد سنة ١٩٢٢ والمحرر بها ملاحق خاصة لاستحقاق تحويلها من سنة ١٩٣٣ قد تم تحريرها وأعدت بطرف الصيارف لمباشرة التحصيل بموجبها ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٣٣ ولأرباب الشأن الاطلاع عليها مع وجوب قيامهم بسداد ما عليهم .

وفى حالة التأخير يكون التحصيل بالطرق الجبرية .

أما الميعاد المحدد لتقديم أية شكوى من زيادة التقدير بمجلس المراجعة فهو ستة شهور من تاريخ نشر جداول التحويل المبين آنفا . ويجب أن ترفق الشكوى بالقسيمة الدالة على السداد وأن تحرر على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما متى كانت العوائد المقدم بشأنها الشكوى تزيد عن ٥ جنيهات .